وغيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء لان
فضيلة الاول في ذاته والثاني في آبائه وفضيلة الذات
اولى وروى الشيخان ليؤمكم اكبركم وروى مسلم خبر
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما
ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية في بيته
ولا سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه
وظاهره تقديم الاقرا على الافقه كما هو وجه واجاب
عنه الشافعي بان الصدر الاول كانوا يتفقهون مع
القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه وللنووي فيه اشكال
ذكرته مع جوابه في شرح الروض واعلم انه لو كان الافقه
او الاقرا صبيا او مسافرا او فاسقا او ولد زنا فضده
اولى كما اشرت الى بعضه فيما مر ومما تقرر علم ان المنتسب
الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا فانظف
ثوبا وبدنا وصنعة عن الاوساخ لافضاء النظافة الى
استمالة القلوب وكثرة الجمع فاحسن صوتا لميل القلب
الى الاقتداء به واستماع كلامه فاحسن صورة لميل القلب
الى الاقتداء به كذا رتب في الروضة كاصلها عن المتولي وجزم
به في الشرح الصغير والاصل عطف بالواو فقال فان استويا
فبنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة
ونحوها اي كحسن وجه وسمت والذي في التحقيق فان استويا
قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة
وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع المختار تقديم احسنهم
ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان تساويا وتشاحا اقرع بينهما
واعمى كبصير لتعارض فضيلتهما لان الاعمى اخشع والبصير
احفظ عن النجاسة وعبد فقيه كحر غير فقيه من زيادتي

وهو

وهو ما صححه في المجموع وقال السبكي عندي ان الاول
اولى انتهى فان استويا فالحر ولو ضريرا اولى من العبد ولو
بصيرا او البالغ ولو عبدا اولى من الصبي ولو حرا او افقه ه
والمقدم بمكان لا بصفات تقديم لمن يكون اهلا للامامة
وهذا اعم من قوله فان لم يكن اهلا فله التقديم فصل
في شروط الاقتداء وادابه للاقتداء شروط سبعة احدها
عدم تقدمه في المكان بان لا يتقدم قائم بعقبه وهي ما
موخر قدميه وان تقدمت اصابعه ولا قاعد بأليتيه
ولا مضطجع بجنبه فتعبيري بذلك اعم من قوله في الموقف
على امامه تبعا للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه
كتقدمه بالتحرم قياسا للمكان على الزمان ولان ذلك
افحش من المخالفة في الافعال المبطلة ولا تضر مساواته
لكنها تكره كما في المجموع وغيره ولو شك في تقدمه صحت
صلاته لان الاصل عدم المفسد وسن ان يقف امام
خلف المقام عند الكعبة تبعا له صلى الله عليه وسلم
وللصحابة رضي الله عنهم وهذا من زيادتي وان يستديروا
اي المامومون حولها ان صلوا في المسجد الحرام ليحصل توجه
الجميع اليها ولا يضر كونهم اقرب اليها في غير جهة الامام
منه اليها في جهته لانتفاء تقدمهم عليه ولان رعاية
القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الاقرب
في جهته فيضر فلو توجه الركن فجهته مجموع جهتي جانبيه
فلا يتقدم عليه الماموم المتوجه له او لاحدى جهتيه
كما لا يضر كون الماموم اقرب الى الجدار الذي توجه اليه
من الامام الى ما توجه اليه لو وقفا فيها اي في الكعبة ه
واختلفا جهة كان كان وجه الماموم الى وجه الامام
او ظهره الى ظهره فان اتحدا جهة ضر ذلك ولو وقف الامام
فيها والماموم خارجها جاز فله التوجه الى اي جهة شاء